

# E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.26  
20 February 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي  
جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم  
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

كوبا: مشروع قرار

١٩٩٥... العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما أقصى أشكال انتهاك  
حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن على كافة الدول واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بما تعهدت به من التزامات عملاً بمختلف الصكوك الدولية في ذلك المجال،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك عن زيارته للولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1995/78/Add.1).

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الوارد سردها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية، والتي تهم الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، وبشكل خاص الأمريكيين من أصل افريقي والأمريكيين من أصل لاتيني والسكان الأصليين، ما زالت تنتهك في الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب عرقية،

وإذ يقلقها بالغ القلق كون النظام السياسي والمؤسسي في الولايات المتحدة الأمريكية ما زال يشجع ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري، وذلك في جملة أمور من خلال اعتماد تشريع تمييزي مثل ما يسمى بالمقترح ١٨٧ في ولاية كاليفورنيا وغير ذلك من المبادرات الموجهة بشكل خاص ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير جزعها استنتاجات المقرر الخاص بشأن حالة الأقليات الاثنية والسكان الأصليين التي تظهر أنماطا خطيرة تؤثر على مجتمعاتهم في الولايات المتحدة في مجالات مثل الصحة، والعمل، والتعليم، والسكن، والمشاركة السياسية، وسير نظام العدالة الجنائية، وتطبيق عقوبة الإعدام الذي تحركه دوافع عنصرية، ووحشية الشرطة، والتحريض على الكراهية العرقية، والعنف العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاعتقالات التعسفية وحالات الضرب والقتل والسجن والمعاملة الوحشية للعمال المهاجرين، والأفعال العنصرية التي ترتكبها الشرطة ويرتكبها حراس السجون، والممارسات القضائية التمييزية في الولايات المتحدة التي تحركها دوافع عنصرية وتمييزية،

وإذ يثير فزعها تنامي الجماعات النازية-الجديدة والعنصرية الذي لا رادع له، وتأثير هذه الجماعات السلبي على جميع قطاعات مجتمع الولايات المتحدة،

وإذ تسلّم بكون كلٍّ من انتشار ممارسات العنصرية والتمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم قدرة حكومة هذا البلد أو عدم استعدادها لاستئصال هذه الحالات، تُوفّر الإطار لانتهاكات صارخة وجماعية لحقوق الإنسان لقسم كبير من السكان،

١- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك عن زيارته للولايات المتحدة (E/CN.4/1995/78/Add.1)

٢- تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ توصيات المقرر الخاص قصد القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ضد الأقليات الإثنية والسكان الأصليين، والنهوض بالامتثال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى مستوى المعايير المعترف بها عالمياً، ووضع حد لكافة انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٣- تقرر تعيين مقرر خاص معني بحالة العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما أقصى أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً للظروف السائدة في ذلك البلد؛

٤- ترجو من المقرر الخاص الاضطلاع بولايته بتنسيق وثيق مع الحكومة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمواطنين في الولايات المتحدة؛

٥- ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً عن أنشطته وتوصياته الرامية إلى استئصال هذا الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٦- تحث حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على التعاون كلياً مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛

٧- تدعو المقرر الخاص والمقررين الخاصين للجنة المعنيين بالمواضيع إلى تبادل معلوماتهم واستنتاجاتهم، والعمل بتعاون وثيق فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة؛

١٠- توصي باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ... المؤرخ في ... ١٩٩٥، يقرر تأييد قرار اللجنة تعيين مقرر خاص معني بحالة العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما أقصى أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً للظروف السائدة في ذلك البلد، ويرجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص في أداء مهام ولايته".

- - - - -